

تعريف الوضوء وفرائضه المحاضرة الثامنة

تعريف الوضوء: هو في اللغة - بضم الواو - من الوضوء: النظافة، والصِّباحة، والحُسن، يقال: رجل وضِيء: صبوحُ الوجه، حَسَنُه، ونظيفُه.

وفي الاصطلاح: اسم لعبادة مخصوصة، يستعمل فيها الماء على أعضاء معينة.

والوضوء - بفتح الواو -: اسم للماء المتوضأً به، وسُمِّي بذلك باعتبار الماء؛ لأنه يضاف على الأعضاء المغسولة به وضوءاً وحُسناً ونظافة.

مشروعية الوضوء: شرع الوضوء للصلاة في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة/6. ومعنى إذا قمتم: إذا أردتم القيام. وروى الشيخان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". وروى مسلم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يقبل الله صلاةً بغير طهور".

وأجمع الفقهاء على أنه لا تصح صلاةً بغير وضوء، لمن يجد الماء ويقدر على استعماله.

هذا، وسيتم عرض الأحكام ذات الصلة بالوضوء في المباحث الخمسة التالية:

فرائض الوضوء

تعريف الفرض: هو في اللغة: الحَزُّ، والقطع، والإيجاب، والالتزام، يقال: فَرَضَ الحبلُ بالسكين: حَزَّهُ أو قطعَه. ويقال: فرض الحج على نفسه: أوجبه والتزمه، ومنه الآية: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (البقرة: ١٩٧) وسبق في التمهيد في أول الكتاب: أن الفرض اصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ورتب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب.

وفرائض الوضوء عند الحنابلة ستة هي:

أولاً: غسل الوجه مرة: تقدم أن الغسل - بالضم وبالفتح -: سيلان الماء مطلقاً. أما الوجه، فمن المواجهة، وحده: من الأذن إلى الأذن عَرَضاً، ومن منبت الشعر المعتاد في مقدمة الرأس، إلى أسفل الذقن طولاً.

ودليل فرضية غسل الوجه مرة في الوضوء قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}. والأمر عند أكثر الأصوليين للوجوب، وهو لا يقتضي التكرار، ويتحقق بوجود الأمور به مرة

واحدة، والأمر في هذه الآية كذلك. ويدخل في غسل الوجه من حيث الفرضية - في رواية للحنابلة - المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من حدّ الوجه المأمور بغسله في الآية. وفي الحديث الذي رواه الشيخان: "من توضأ فليستنثر".

وقال الجمهور: إنّ غسلهما سنة لحديث مسلم وغيره: (عشر من الفطرة). وذكر منها: المضمضة، والاستنشاق. ومعنى الفطرة هنا: السنة، ثم إن الفم والأنف عضوان باطنان، لا تحصل بهما المواجهة، فلا يجب غسلهما بحسب قول الجمهور، وهو المختار.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين مرة: المرفق: المِفْصَل الذي بين الذراع والعضد، وجمعه مرفق.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب غسل كل يد مرة واحدة من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفق؛ للآية: {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}. وقالوا: إن كلمة "إلى" تستعمل في اللغة بمعنى مع، كما في الآية: {...وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}. النساء/2. أي: مع أموالكم. وقالوا: إن الغاية - المرفق - تدخل في المَعْيَا - الغسل - إذا كانا من جنس واحد، بحسب استعمال العرب.

وروى الدارقطني والطبراني والبيهقي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدار الماء على مرفقيه). قال ابن حجر: وطرقه يقوي بعضها بعضاً. وروى مسلم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل يده حتى شرع في العضد).

ثالثاً: مسح الرأس مرة: المسح: إصابة بِلَّة الماء للمكان الممسوح، وهو أخف من الغسل. وحدّ الرأس من منبت الشعر المعتاد في مقدمة الرأس، إلى أعلى الرقبة.

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس، للآية: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}. وإنما اختلفوا في قدر ما يجب مسحه على أقوال:

القول الأول: يمسح الرأس كله، والباء في الآية للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، وهذا يتناول جميع الرأس، فصار المعنى: ألصقوا المسح برؤوسكم. وفي هذا روى الترمذي وأبو داود وحسنه عن الرُبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله). وإلى هذا ذهب الحنابلة، وبه قال المالكية.

القول الثاني: يمسح بعض الرأس، واختلف هؤلاء في تحديد القدر المجزئ مسحه.

1- قال الحنفية: الواجب مسح ربع الرأس، والباء في الآية للإلصاق، ومن المقرر في الأصول: أن الباء إذا دخلت على المحل، تعدى الفعل إلى الآلة، فصار التقدير: امسحوا

أيديكم برؤوسكم، واليد تقارب في المقدار ربع الرأس، فكان الواجب مسح الربع فقط. وفي هذا روى مسلم عن المغيرة بن شعبة :- رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته). فدل هذا الحديث على أنه يجزئ في الوضوء مسح ربع الرأس؛ لأن مقدمه الناصية.

2- قال الشافعية: يسقط الواجب بمسح ولو شعرة واحدة، مادامت في حدود الرأس، لوقوع اسم المسح عليها، والباء في الآية للتبعيض، فصار التقدير: امسحوا بعض رؤوسكم. واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة).

واعترض على الشافعية: بأن أهل العربية لا يعرفون أن الباء للتبعيض، وللعلماء كلام طويل في هذا المقام.

والمختار ما ذهب إليه الحنفية؛ لثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو أخص مما استدل به الحنابلة.

ويجوز للمرأة أن تمسح شعرها الملفوف، ولا يجب عليها حله أو فكّه أو فكُّ ضفائرها؛ لأنه يصدق عليها أنها مسحت رأسها المأمورة بمسحه في الآية: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}. أما مسح الرجل أو المرأة على الشعر المستعار " الباروكة " فلا يجوز، ولا يصح به الوضوء ولا الصلاة؛ لأن المسح تمّ على غير رأس المكلف، فضلاً عن أن اتّخاذ هذا الشعر المستعار " الباروكة " حرام؛ لحديث الشيخين: " لعن الله الواصلة والمستوصلة... " .

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين مرة: الكعبان: العظمان الناتئان في جانبي القدم، حيث مجمع مفصل الساق والقدم.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب غسل الكعبين مع الرجلين في الوضوء، لدخول الغاية في المعنى، في قول تعالى: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. وتقدم بيان نظير هذا في غسل اليدين مع المرفقين.

هذا، وقرئت كلمة: {وَأَرْجُلُكُمْ} بالنصب معطوفة على غسل اليدين، وبالجر: {وَأَرْجُلُكُمْ} معطوفة على مسح الرأس للمجاورة اللفظية - كما يقول أهل النحو - والقراءتان صحيحتان متواترتان، لكن جمهور أهل العلم رجّحوا غسل الرجلين في الوضوء لا مسحهما؛ لما تواتر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ففي الحديث المتفق عليه، عن عثمان - رضي الله عنه -: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً مراراً إلى الكعبين...)). وروى أحمد وأبو داود وصححه ابن كثير: (أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة).. وبهذا يثبت أن الله تعالى إنما أمر بغسل الرجلين في الوضوء لا بمسحهما.

ويرى بعض الفقهاء: أن قراءة {وَأَرْجُلُكُمْ} بالجر، فيها إشارة إلى مشروعية المسح على الخفين، وسيأتي بيان هذا في موضعه.

خامساً: الترتيب بين الأفعال السابقة: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الترتيب بين الأفعال السابقة فرض من فرائض الوضوء، واستدلوا لهذا بأن الله تعالى أدخل الممسوح - الرأس - بين المغسولات - الوجه واليدين والرجلين - فدل على وجوب مراعاة الترتيب في الوضوء. وأضافوا إلى هذا ما رواه ابن ماجه وضعفه ابن حجر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

وبناء عليه: فمن بدأ فرائض الوضوء بمسح الرأس قبل غسل الوجه لم يصح فعله، ولكن يحسب له ما بعده مرتباً إن أتى به.

وقال الحنفية والمالكية: إن الترتيب ليس فرضاً، اكتفاء بظاهر المذكورات في نص الآية، أما الحديث فهو مجمل لا ينص على وجوب الترتيب، وهو المختار.

سادساً: المولاة بين الأفعال السابقة: المولاة: الإتيان بالأفعال في زمن متصل من غير تفريق فاحش، وهي مصدر: وآلى الشيء، يواليه: إذا تابعه.

وضابط عدم المولاة: تأخير غسل عضو حتى ينشف ما قبله عادة.

والمولاة فرض عند الحنابلة؛ لما رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن كثير: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة). وبهذا يثبت وجوب المولاة في أفعال الوضوء.

وقال الحنفية والشافعية: إن المولاة ليست فرضاً؛ اكتفاء بظاهر آية الوضوء، والقول الأول أولى للنص.

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى المغسول والممسوح: ذكر العلماء أنه يجب على المتوضىء والمتوضىئة إزالة ما له جرم يمنع وصول ماء الوضوء إلى الأماكن المغسولة والممسوحة، لفوات بعض الأمور به غسلًا كان أو مسحاً، كما لو كان على تلك الأماكن - الرأس والوجه والحية والأطراف - دهان، أو شمع، أو صمغ، أو عجين، أو طامس حبر، أو "مني كير نسائي"، أو "أظافر صناعية"، أو مواد كيميائية تضعها النساء على شعورهن وتمنع وصول الماء، أو الشعر المستعار المسمى: "باروكة"... ولا يخفى أنه يحرم على المسلم والمسلمة لبس بعض هذه الأشياء أو استعمالها.

أما ما يشق على المتوضىئ إزالته كبعض الأصباغ فلا حرج فيه، وكذا لا حرج فيما لا يمنع وصول الماء كالحنَّاء، وصبغة الشعر واللحية، والعمود، والمساحيق والمكاييح التي تتجمل بها النساء... والأصل في هذا ما رواه أحمد والشيخان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صبغ لحيته ورأسه.

سقوط غَسْل الطرف المفقود والطرف الصناعي: إذا كانت إحدى اليدين أو القدمين مقطوعة أو كانت كلتاها مقطوعتين، فلا يجب غسل المقطوع حال الوضوء، ولو رُكِّب بدله طرف صناعي؛ لفقده محل الفرض، ويُكتفى بغسل الطرف السليم فقط؛ لبقاء محل الفرض المكلف بغسله في الوضوء.

حكم النية في الوضوء

النية في اللغة: القصد والعزم، ومحلها - أصلاً - القلب، لأنها من أعماله، وتحصل باستحضار قصد فعل الشيء، وهو هنا: الوضوء من أجل استباحة الصلاة ونحوها من العبادات.

وهي شرط في الوضوء عند الحنابلة؛ لأنها قبل أفعال الوضوء، وقال الشافعية وآخرون: هي فرض، لأن وقتها عند غسل الوجه وهو أول فرائض الوضوء، واستدل جميعهم بما رواه الشيخان: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ما نوى". حيث نفى الحديث أن يكون للمكلف عمل شرعي مقبول دون نية.

وقال الحنفية: ليست النية شرطاً ولا فرضاً في الوضوء، اكتفاء بظاهر آية الوضوء، ولو كانت شرطاً أو فرضاً لذكرهما الله تعالى.

وبناء على هذا: إذا أُلقي إنسان في ماء وهو غير متوضىئ يصير متوضىئاً - عند الحنفية - بانغماسه فيه، ولو لم يَنو الوضوء وقتئذ، وذلك لحصول المأمور به، وهو غسل الأعضاء المذكورة في آية الوضوء.

